

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر في شأن المحفيات الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن حماية المجاري المائية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة :

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم قلك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضي الفضاء :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي التي تخليها القوات المسلحة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الاستراتيجية
 ذات الأهمية العسكرية التي لا يجوز تملكها؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني
لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة
حتى عام ٢٠١٧؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة
لحدود الجمهورية الشرقية والقواعد المنظمة لها؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد
والإجراءات الخاصة بمارسة الأنشطة داخل المحفيات الطبيعية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تولي إدارة المساحة العسكرية
إعداد قاعدة بيانات الأرضي اللازمة لأنشطة الوزارات المعنية ضمن خريطة فرص الاستثمار؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين
بوحدات للإقامة في بعض المناطق؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد التصرف
في الأراضي والعقارات الواقعة في شبه جزيرة سيناء؛
وعلى قرار وزير الدفاع رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد
التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة في الأرضي الصحراوية الخاصة بالهيئات وبالجهات
المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأرضي الصحراوية
والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام المرسوم بقانون المرافق في شأن التنمية المتكاملة لشبة جزيرة سيناء ، وَتُطبّق أحكام القوانين الأخرى فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون .

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية على سائر الأنشطة والمشروعات التي ما زالت تحت التأسيس ، وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوي الشأن توفيق الأوضاع القانونية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية .

أما بالنسبة للأنشطة والمشروعات القائمة فيسري عليها القانون الذي أنشئت في ظله حتى انتهاء مدتتها .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المرفق بعد موافقة مجلس الوزراء عليها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٥ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون

بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء

المادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالصطلاحات التالية التعريف المبين
في كل منها :

١ - شبه جزيرة سيناء :

هي كامل محافظتي شمال وجنوب سيناء والمناطق الواقعة داخل الحدود الإدارية
لمحافظات السويس والإسماعيلية وبور سعيد .

٢ - المنطقة :

منطقة شبه جزيرة سينا، والجزر الداخلة في مناطق مباهها الإقليمية ومنطقة الامتداد القاري
والمنطقة الاقتصادية الخاصة ، والمناطق المتاخمة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

٣ - الجهاز :

الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سينا ،

٤ - مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الجهاز .

٥ - مناطق التنمية المحددة :

هي المناطق التي تقام فيها المشروعات الصغيرة وغيرها من مشروعات
خدمة المجتمع والبيئة .

٦ - مناطق التنمية الاستثمارية :

هي مناطق المشروعات الاستثمارية المختلفة مثل السياحية ، العمرانية ، الزراعية ،
الصناعية ، التعدينية ، التجارية وغيرها من المشروعات الاستثمارية الأخرى .

٧ - مناطق التنمية الشاملة (المتكاملة) :

هي المناطق التي تقام فيها المشروعات القومية كمحاور للتنمية بوجه عام للنهوض والارتقاء بمستوى أهالي سينا العيشية في مختلف المجالات ، ومنها : (ميناء شرق التفريعة ، المدينة المليونية بشرق بور سعيد والمنطقة الصناعية ، مشروع ٤٠٠ ألف فدان على ترعة السلام ، وادي التكنولوجيا - ساحل خليج السويس ، وغيرها من المشروعات القومية الأخرى) .

٨ - جهات الولاية :

هي جهات الدولة المخصصة لها مساحات داخل شبه جزيرة سينا ، وتعنى بتنميتها والتصرف فيها وإدارتها واستغلالها في جميع الأنشطة والاستخدامات .
المادة (٢) :

لا يكون قلك الأرضي والعقارات المبنية بمناطق التنمية إلا للأشخاص الطبيعيين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أي جنسيات أخرى ومن أبوين مصررين والأشخاص الاعتبارية المصرية المملوک رأس مالها بالكامل لمصررين . ويقع باطلأ بطلاً مطلقاً أي عقد قلك يبرم على خلاف ذلك ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاً نفسها .

وإذا آلت أي أعيان (أراضي / عقارات) بالمنطقة إلى غير المصريين بطريق الميراث الشرعي أو الوصية فعلى الوارثين أو الموصى لهم التصرف في تلك الأعيان للمصريين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرهم من أي جنسيات أخرى ومن أبوين مصررين خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا آلت ملكية تلك الأعيان للدولة بشم المثل .

ويعد الجهاز سجلأً خاصاً بحصر هذه الحالات لتابعتها والإشراف عليها وتتبع التصرفات التي تتم بشأنها .

ويجوز للمصريين والشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون الانتفاع بالأراضي والعقارات المبنية بمناطق التنمية .

و يكون استغلال الأراضي والعقارات المبنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب بمناطق التنمية بنظام حق الانتفاع دون غيره من الحقوق العينية الأصلية .

على أنه يجوز لمجلس الإدارة ولأسباب التي يقدرها بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة الموافقة على الآتي :

تملك المنشآت المبنية فقط للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب بمناطق التنمية دون الأرض المقامة عليها .

تقرير حق انتفاع لغير المصريين بوحدات بغرض الإقامة فيها بالمنطقة لمدة أقصاها ٥ سنة بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها وبعد موافقة كل الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة موافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين في هذا المرسوم بقانون بالنسبة لهذه الوحدات .

ويحظر التملك أو حق الانتفاع أو الإيجار أو أي نوع من التصرفات في الأراضي والعقارات الواقعة بمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق المتاخمة للحدود بالمنطقة وكذلك محميات الطبيعة وجزر البحر الأحمر والمناطق الأثرية وحرمتها ويكون استغلالها واستخدامها طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تملك أو تخصيص الأراضي أو العقارات أو الوحدات لإقامة فيها بالمنطقة أو منع حق الانتفاع بها سواه للمصريين أو الأجانب بمناطق التنمية أو الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

المادة (٣) :

لا ينشأ حق الانتفاع المقرر بمحتوى ذلك القانون على الأراضي والعقارات إلا وفقاً لتعاقدات تبرم لهذا الغرض ، على أن تتضمن تلك التعاقدات القواعد والشروط المحاكمة لذلك الانتفاع وعلى الأخص ما يأتي :

١ - أن تكون مدة حق الانتفاع حتى ٣٠ سنة طبقاً لطبيعة كل نشاط ويجوز تجديد هذه المدة لدد أخرى بحيث لا يزيد إجمالى مدة حق الانتفاع على ٥٠ سنة وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على أن تنتهي مدة حق الانتفاع في أي من الأحوال الآتية :

(أ) انقضاء الكيان القانوني لصاحب حق الانتفاع لأى سبب كان .

(ب) وفاة المنتفع .

(ج) انتهاء مدة الانتفاع أو عدم الموافقة على التجديد .

(د) انقضاء المدة الإجمالية لحق الانتفاع (٥٠ سنة) .

على أنه يجوز - بعد موافقة مجلس الإدارة وللأسباب التي يقدرها - في حالة وفاة المنتفع استمرار التعاقد مع الورثة الشرعيين أو بعضهم بنفس شروط وأحكام وقواعد العقد الأصلي .

٢ - لا يتحول حق الانتفاع لأى سبب من الأسباب لملكية لصاحب الانتفاع أو غيره بالنسبة للأراضي والعقارات المبنية محل الاستثمار أو الاستغلال .

٣ - لا يجوز أن يكون حق الانتفاع محسلاً لأى تصرف من أي نوع كان إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس الإدارة ووزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ولا كان ذلك التصرف باطلأ ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاه نفسها .

٤ - يتلزم المنتفع باستخدام العين المنتفع بها خلال المدة المقررة بالعقد وفقاً للقواعد والشروط المحاكمة سواء الصادرة من مجلس الإدارة أو المنصوص عليها بالعقد . ويحظر على المنتفع استخدام العين المنتفع بها في غير الغرض موضوع حق الانتفاع .

وفي جميع الأحوال ينتهي حق الانتفاع المقرر بمقتضى هذا القانون عند الآتي :

(أ) مخالفه المنتفع لأى من شروط التعاقد .

(ب) عدم الالتزام بالبرامج الزمني المقدم لتنفيذ المشروع .

ويقع باطلأ كل إجراء أو تصرف فى حق الانتفاع بالمخالفة للأحكام السابقة ، ولا يجوز شهر أيهما ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

المادة (٤) :

يجب أن يتخذ مشروع الاستثمار أو التنمية لغير المصريين بالمنطقة شكل شركة مساهمة مصرية لا تقل نسبة مشاركة المصريين فيها عن (٥٥٪) وتلتزم هذه الشركات بالحصول على ترخيص من الجهاز بعد سداد مقابله قبل ممارسة النشاط ، ولا ينفذ في مواجهة الكافية أى تغيير في أسماء المؤسسين أو نسب الشركاء أو حصتهم أو تعديل بعض مواد العقود أو النظام الأساسي أو شكل الشركات أو إقامة أفرع جديدة للشركات في سينا ، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة والحصول على موافقات الجهات المعنية (وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - المخابرات العامة - الهيئة العامة للاستثمار - هيئة سوق المال - الهيئة العامة للرقابة المالية) .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز - بعد الحصول على موافقات أجهزة الدولة المعنية وكذا موافقة مجلس الإدارة - للشركات المشار إليها ما يلى :

قيد الشركات للتداول في بورصة الأوراق المالية داخل أو خارج مصر .

طرح الأوراق المالية الخاصة بها للاكتتاب العام أو الخاص .

ويجب الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة بعدأخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك قبل تنفيذ عمليات طرح أو تداول الأوراق المالية المشار إليها إذا ترتب على هذه العمليات زيادة نسبة المساهمة على (١٪) من رأس مال هذه الشركات .

وفي جميع الأحوال لا تزيد نسبة الأوراق المالية ورأس المال أو الأسهم للشركات والمنشآت والمشروعات لغير المصريين عن نسبة (٤٥٪) .

المادة (٥) :

يجب في جميع الأحوال أن يكون نشاط الاستثمار أو التنمية أو الانتفاع أيًّا كان صورته بأراضٍ وعقارات متفقاً ومتناسباً مع طبيعة المنطقة وفي المجالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون على أن لا يكون مخالفًا لقواعد النظام العام والأمن القومي أو المصالح العليا للدولة ويعين أخذ رأى وزارة الدفاع ومراعاة ما تقرره في هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

المادة (٦) :

لا تخل أحکام هذا المرسوم بقانون بما يكون بجهات الولاية على أراضي الدولة من أي مساحات في خطط كل منها تقع داخل المنطقة والتي لها وحدتها حق إدارتها واستغلالها والتصرف فيها بالتنسيق مع الجهاز وفي إطار المخططات التنموية التي يضعها الجهاز للمنطقة .

المادة (٧) :

تشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويصدر رئيس مجلس الوزراء، قراراً بتشكيله وبنظامه الأساسي ويكون مقره محافظة شمال سيناء ويجوز إنشاء فروع له بالمحافظة / المدن الأخرى الواقعة داخل الحدود الإدارية لشبه جزيرة سيناء .

ويرأس مجلس الإدارة رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير الدفاع ويحدد القرار معاملته مالياً ويشترك في عضويته ممثلون عن الجهات المعنية الآتية :

- ١ - وزارة الدفاع .
- ٢ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٣ - وزارة الموارد المائية والرى .
- ٤ - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- ٥ - وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

- ٦ - وزارة السياحة .
- ٧ - وزارة البترول .
- ٨ - وزارة النقل .
- ٩ - وزارة المالية .
- ١٠ - وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
- ١١ - وزارة الكهرباء والطاقة .
- ١٢ - وزارة الداخلية .
- ١٣ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ١٤ - محافظة شمال سيناء .
- ١٥ - محافظة جنوب سيناء .
- ١٦ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ١٧ - جهاز المخابرات العامة .
- ١٨ - رئيس المجلس الشعبي لمحافظتي شمال سيناء / جنوب سيناء ، وثلاثة أعضاء ، يمثلون شركات التنمية والمستثمرين يختارهم رئيس مجلس الوزراء ، و تكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثلي عن الوزارات والمحافظات والهيئات والبنوك ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني وأصحاب الخبرات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وذلك عند بحث أحد الموضوعات التي تدخل في اختصاصهم دون أن يكون لهم حق التصويت .
ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل من ممثلي الوزارات والمحافظات الأعضاء بمجلس الإدارة .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها مهمة محددة ويمكن دعوة غير الأعضاء للمشاركة في أعمال هذه اللجان إذا لزم الأمر .

ودون الإخلال بموافقة وزارة الدفاع والداخلية والمخابرات العامة تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين الذين لهم حق التصويت وعند التساوي يرجع المحاسب الذي به الرئيس .

وينتولى رئيس مجلس إدارة الجهاز تصريف شئون ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويمثله أمام القضاء والغير .

ولرئيس مجلس الوزراء حق دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها وفي هذه الحالة يمثل الوزراء المعينون وزارتهم كما يمثل المحافظة المعنية محافظوها .

ويرفع مجلس الإدارة تقريراً نصف سنوي عن جهود ونشاط وخطط الجهاز لرئيس مجلس الوزراء .

المادة (٨) :

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الجهاز وذلك في إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة ومحدّدات ومتطلبات الأمن القومي والدفاع عن الدولة والمعايير البيئية ويخص بها بلى :

١ - دراسة ووضع السياسات والتوجهات والخطط العامة الازمة لتطوير وتنمية المنطقة وذلك من خلال وضع تطبيق الاستراتيجية الوطنية المتكاملة لتنمية المنطقة وتحديد أولويات المخطط الاستراتيجي للتنمية بها وتوجهات سياسات التنمية المستدامة والمتكاملة للمنطقة ووضع آليات تنفيذها وتابع عمليات التنفيذ .

٢ - اقتراح أي مشروعات تنموية أو استثمارية بالمنطقة وتحديد أولويات التنفيذ في إطار السياسة العامة للدولة .

٣ - متابعة تنفيذ خطة استخدامات الأراضي بالمنطقة (زراعي ، عمراني ، سياحي ، صناعي ، تعدين ، بترول ، بيئي .. إلخ) بالتنسيق مع جهات الولاية على الأرضي وطبقاً للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

- ٤ - دراسة أساليب التصرف في الأراضي المملوكة للدولة وتسويتها وتنظيم حمايتها ونماذج عقودها بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية عليها .
- ٥ - التنسيق مع المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة بشأن الأراضي غير المحددة استخدام لها بالمنطقة ومفترقات تخصيصها والمشروعات التي يمكن تنفيذها عليها وتنظيم حمايتها طبقاً للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .
- ٦ - التصريح بإنشاء تجمعات اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو غيرها من تجمعات التنمية والتعمر بالمنطقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية .
- ٧ - تنظيم وتنسيق أداء أنشطة وأعمال وخدمات الأجهزة والهيئات الحكومية المعنية بتنمية المنطقة والموافقة على إصدار ما يلزم من المشروعات والتصاريح والترخيص المتعلقة بجميع الأنشطة الاستثمارية والتنموية بالمنطقة وتحديد مقابلتها وكذا تحديد أولويات تخصيص الموارد المالية والاعتمادات وتوفير مصادر التمويل اللازمة وفقاً لمتطلبات التنمية الاستثمارية بالمنطقة بالتنسيق مع كافة الأجهزة والهيئات الحكومية .
- ٨ - إصدار القرارات الازمة ليقاف النشاط الاستثماري أو التنموي أيًّا كانت صورته أو إلغاء أو سحب حق الانتفاع في حالة مخالفة ذوى شأن أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية .
- ٩ - اتخاذ جميع القرارات والإجراءات الازمة للتنمية داخل المنطقة ، كما يكون له إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات الرامية لذلك مع الحفاظ على قواعد النظام العام والأمن القومي والمصالح العليا للدولة مع مراعاة ما تقرره وزارة الدفاع في هذا الشأن من قواعد وشروط تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .
- ١٠ - اتخاذ القرارات الازمة بغرض الاستفادة من موارد وأصول المجهاز عن طريق استثمارها في الأنشطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- ١١ - تجميع كل الدراسات التي أجريت على سينا، وتقسيمها وتحديد الدراسات التي لم تستكمل واستكمالها وإجراء دراسات جديدة بالتعاون مع الجامعات والمكاتب الاستشارية المتخصصة والجهات المعنية وتوظيف نتائج الدراسات التي تمت عن سينا، في توجيه عملية التخطيط بما يضمن التوظيف الفعال بنتائج البحث العلمي .

- ١٢- تقديم الخدمات الاستشارية والعلمية والبحثية عن طريق الخبراء المشرفين في الجهاز وتعويضهم بالعائد المناسب وعمل دراسات الجدوى بين المستثمرين في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية والمتخصصة .
- ١٣- متابعة تنفيذ المشروعات الكبرى لتنمية سينا، وتقسيم الأداء وعرض النتائج على اللجنة الوزارية لتنمية سينا، وعرض المعوقات والحلول المقترحة .
- ١٤- وضع الضوابط والنظم الاقتصادية وأقتراح التشريعات التي تُسهم في تنمية المنطقة .
- ١٥- إجراء الدراسات الاجتماعية الازمة لسياسة ترشيد الجذب السكاني والتوطين والتأقلم تحت ظروف المجتمع البدوي والبيئة الصحراوية .
- ١٦- إجراء التسبيقات الازمة مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لترويج وعرض مشروعات التنمية والاستثمار المختلفة على المستثمرين ورجال الأعمال .
ويصدر المجلس اللوائح التنظيمية واللوائح الداخلية ونظم العمل والقرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية ووضع الهيكل التنظيمي للجهاز .
- المادة (٩) :

تشكون موارد الجهاز من :

- ١- الاعتمادات التي تدرجها الدولة بموازتها لحساب الجهاز .
- ٢- نسبة (٥ .٠٪ حتى ١٪ طبقاً لنوع وطبيعة النشاط) من حصيلة إيرادات جهات الولاية على أراضي الدولة نتيجة التصرف في أي مساحات مخصصة لها داخل المنطقة .
- ٣- عائد استثمار أموال الجهاز وأرباحه بعد موافقة مجلس الإدارة .
- ٤- حصيلة نشاط الجهاز ومقابل التراخيص والتصاريح التي يصدرها والخدمات التي يقدمها وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٥- الهبات والمعونات والمنع التي يقبلها مجلس الإدارة .
- ٦- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

وتعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة وت تخضع حساباته وأرصادته وأمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات و تتمتع ممتلكاته وأمواله بالحماية القانونية المقررة لأموال الدولة العامة .

ويكون للجهاز موازنة مستقلة يتبع في وضعها وفي إعداد القوائم المالية لها معايير المحاسبة المصرية وتسري عليها في هذا الشأن أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة .
وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة و تنتهي بنهايتها .

ويكون للجهاز حساب لدى البنك المركزي المصري وتودع أموال الجهاز في حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري ويرحل الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى أخرى ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الجهاز أو من يفوضه في ذلك .

المادة (١٠) :

يكون الجهاز هو المسئول عن الإشراف والرقابة والتابعة على أي مساعدات أو منح أو تبرعات أجنبية نقدية كانت أو عينية يتم رصدها من أي منظمات أو مؤسسات أو جمعيات أو أفراد لصالح أي مشروعات بالمنطقة .

المادة (١١) :

تنشأ بالجهاز لجنة لتسوية المنازعات تختص بتسوية كافة المنازعات والخلافات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون أو كل ما يتعلق به . ويعرض عليها النزاع قبل عرضه على جهات القضاة لتسويته وإصدار توصية بشأنه ..

ولا يخل ذلك دون حق الأطراف المتنازعة في اللجوء بعد ذلك إلى القضاة المختص .
ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم عمل اللجنة وتشكيلها .

المادة (١٢) :

فيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة بحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز أو يضع اليد أو يتعدى على أي جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

وزال وضع اليد أو التعدي بالطريق الإداري بقرار من مجلس الإدارة ، ويحصل واسع البد أو المتعدى تكاليف إزالة الأعمال . ويحق لواضع اليد قبل العمل بهذا المرسوم بقانون ملك الأرضي التي قاموا باليها ، عليها أو استصلاحها واسترراعها بعد موافقة وزيرى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

المادة (١٣) :

لتلزم الجهات صاحبة الولاية على الأرض بالمنطقة بعدم النص على شرط الاتجاه إلى التحكيم في التعاقدات المبرمة على أي جزء من المساحات المخصصة لها بالمنطقة ولا تنفذ أحكام التحكيم في المنازعات التي تنشأ بحق التملك أو الانتفاع أو تشغيل أو ممارسة النشاط أيا كانت صورته بالمنطقة .

المادة (١٤) :

في غير مناطق التنمية والاستثمار التابعة للجهاز والمناطق الاستراتيجية والتابعة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بلتزم المحافظون ووحدات الإدارة المحلية وكافة أجهزة الدولة بالمنطقة بأحكام هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بحق الملكية أو الانتفاع أو الاستخدام مع ضرورة الحصول على موافقات وزرارات الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وفقاً لما ورد بهذا المرسوم بقانون .

المادة (١٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مناطق التنمية والاستثمار التي يمكن تملكها أو تقرير حق الانتفاع بها داخل حدود المنطقة وطبيعة المجالات والأنشطة الاستثمارية التنموية التي يمكن إقامتها بالمنطقة .